

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 669 لسنة 1989 بتشكيل لجنة عليا
للتطوير الادارى

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 18
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (669) لسنة 1989 م
بتشكيل لجنة عليا للتطوير الادارى

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الادارية لمعهد التنمية والتطوير الادارى
بكتابه رقم م 956/1/1 المؤرخ فى 19/8/1989 م .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة عليا للتطوير الادارى وذلك على النحو التالى:

- 1 - الكاتب العام للجنة الشعبية العامة رئيسا
- 2 - رئيس لجنة ادخال ونشر استعمالات الميكنة الادارية
- 3 - رئيس اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات
- 4 - رئيس اللجنة المركزية لوصف وتوصيف وترتيب الوظائف اعضاء
- 5 - عضو من كل لجنة من اللجان المذكورة
- 6 - موظف يختاره رئيس اللجنة مقررا

مادة (2)

تتولى اللجنة المذكورة بالمادة (1) من هذا القرار الاشراف على سير
اجراءات التطوير الادارى للاجهزة الادارية الشعبية فى الجماهيرية العظمى
والتنسيق بين اللجان الفنية المشكلة بالخصوص ، ولها على الاخص القيام بما يلى :-
أ) اعداد خطط التطوير الادارى لتضمينها فى خطط التحول الاقتصادى
والاجتماعى .

- ب) دراسة واعتماد البرامج السنوية للجان الفنية المركزية .
- ج) اقتراح البرنامج السنوى للتطوير الادارى من خلال اللجان المختصة .
- د) اعتماد أدلة تبسيط الاجراءات والوصف الوظيفى ومعدلات الاداء
ونظام الميكنة فى الادارة .
- هـ) ابداء الرأى فى التشريعات ذات الطابع الادارى قبل اقرارها .

- و (اعتماد المخصصات السنوية للجان الفنية المركزية .
- ر (دراسة ومتابعة تقارير اللجان الفنية المركزية .

مادة (3)

على كافة الجهات الادارية التعاون مع اللجنة المذكورة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها . وكذلك تقديم التسهيلات اللازمة لعملها .

مادة (4)

للجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة برأيه أو خبرته من الموظفين أو غيرهم

مادة (5)

تقدم اللجنة تقارير دورية بنتائج اعمالها الى اللجنة الشعبية العامة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 4 صفر 1399 و . ر
الموافق 5 الفاتح 1989 م